

مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتعديل وتميم
الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في
10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969)
المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 02 غشت 2019)

نسخة مطابقة لأصل الفصل

كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد الحبيب بن شداح
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 64.17

يقضي بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30
ال الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969)
المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دواير الري

المادة الأولى

يتم الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دواير الري، بالبندين (3) التالي:

«الفصل الأول.- تطبق باستثناء ما يلي:

..... «.....»

» 3 - أجزاء أراضي الجماعات السلالية المشمولة بوثائق التعمير.

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 4 و 10 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.30:
«الفصل 4.- يجب أن يبلغ نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية اللائحة المشار إليها في الفصل 3 أعلاه إلى السلطة المحلية وإلى «ذوي الحقوق المعنيين، داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ حصرها.
ولا يجوز الطعن في هذه اللائحة إلا لدى مجلسوصاية إقليمي الذي ترفع إليه القضية
(الباقي لا تغيير فيه)

«الفصل 10 (الفقرة الأولى).- يمكن التخلص ببعض عن الحصص «المشاعة التابعة لملك الدولة إلى ملاكين على الشياع يختارهم مجلسوصاية إقليمي.»

المادة الثالثة

تعوض عبارات «الأراضي الجماعية» و«الجماعات» و«جمعية المندوبين» و«هيئة جماعية» الواردة في الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.30 على التوالي بعبارات «أراضي الجماعات السلالية» و«الجماعات السلالية» و«جماعة النواب» و«جماعة سلالية».
وتتعوض الإحالة في الظهير الشريف رقم 1.69.30 السالف الذكر إلى كل من المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بمثابة قانون يمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحنة من ملك الدولة الخاص، والظهير الشريف رقم 1.69.29 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية الكائنة داخل دواير الري، والظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة، بالإحالة على التوالي إلى كل من الظهير الشريف رقم 1.72.277 أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة، بالإحالة على التوالي إلى كل من الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلقة بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحنة من ملك الدولة الخاص، والقانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الكائنة في دواير الري ودواير الاستثمار في الأراضي الفلاحية البورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.152 الصادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995)، والظهير الشريف رقم 1.72.278 في 22 ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون، المتعلقة بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و/ أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام البند (1) من الفصل الأول والفصل 8 والبند (2) من الفقرة الأولى من الفصل 20 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم

.1.69.30